في مسئلة ذكورية او انوثة وقفنا كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من الضرب ايهما اقل تعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع

الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقية

مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من كان موقوفا من نصيبه كما

اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين

فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر

على تقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة

وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من

الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف

من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع

بنين عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اسباع

سهم اربعة وعشرين مضروبة في تسعة فصار مائتين وستة عشر فهي لها والباقي

موقوف وهو مائة وثلثة وثمانون سهما فان ولدت ولدا واحدا او اكثر جميع الموقوف لها

Copyright © King Saud University